

# الدرس الثامن: من قوله: (باب أسباب الحدث) (إلى قوله: )أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام اللاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو المجلس الثامن في شرح كتابي منهاج الطالبين الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:27](#)

ونشرع في هذا المجلس في باب اسباب الحدث وهذا الباب قدمه المصنف رحمه الله تعالى على باب الوضوء نظرا لكون الحدث يكون سابقا على الوضوء حيث ان الانسان يولد محدثا - [00:00:53](#)

ومعنى انه يولد محدثا اي انه يولد في حكم المحدث. اي غير المتطهر فلما كان الامر كذلك كان من المناسب الكلام على اسباب الحدث اولا ثم الكلام بعد ذلك على الوضوء - [00:01:21](#)

وبعضهم يقدم الكلام على الوضوء ثم يتكلم على اسباب الحدث نظرا الى ان الوضوء يكون موجودا اولا ثم الحدث يقرأ على الوضوء الموجود لكن لعل الاول وهو الذي جرى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج - [00:01:41](#)

اولى والامام النووي رحمه الله تعالى عبر بقوله باب اسباب الحدس وهذا التعبير احد تعبيرات يستعملها الفقهاء رحمهم الله تعالى في الترجمة لهذا الباب وهم يستعملون عبارات مختلفة منها ما عبر به الامام النووي رحمه الله تعالى فقال - [00:02:06](#)

باب اسباب الحدس ومنها ما عبر به غيره فقال باب نواقض الوضوء ومنها ما عبر به غيره فقال باب مبطلات الوضوء. ومنها ما عبر به غيره كشيخ الاسلام زكريا فقال باب الاحداث - [00:02:37](#)

فهذه كم تعبيرات اربعة وعشرين نعم اين من معنا من الاخوة اليوم اين هم لا تظهر في الشاشة هنا نعم هذه اربعة تعبيرات. التعبير الاول باب اسباب الحدث التعبير الثاني باب نواقض الوضوء. التعبير الثالث بابه - [00:03:01](#)

مبطلات الوضوء التعبير الرابع باب الاحداث. لو قلنا اي هذه التعبيرات اقرب بعدم ان يرد عليه اعتراض. يعني اي هذه التعبيرات لا يرد عليه اعتراف الجواب التعبير الرابع هو التعبير الاقرب لانه لا يرد عليه اعتراض - [00:03:28](#)

وهو تعبير شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في منهج الطلاب حيث قال باب الاحداث طيب تعبير الامام النووي رحمه الله تعالى هذا يرد عليه اعتراض وهو اننا قد تقدم معنا فيما سبق - [00:03:55](#)

ان الاحداث جمع حدث والحدث برك الله فيكم معناه آآ الحدث معناه امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص هذا احد الاطلاقات الثلاثة للحدث ويطلق الحدث ايضا ويراد به اسباب الحدث - [00:04:17](#)

ويطلق الحدث ايضا ويراد به المنع المترتب على الحدث طيب لو سألتكم اي هذه الاطلاقات الثلاثة مناسب في هذا الباب شيء يعني صوتي من غير مسموع غير مسموع الان على قد ما سمعنا يعني - [00:04:46](#)

عجيب اعيد هذا الكلام يعني نعم تقول برك الله فيكم نقول ان الاحداث ان الاحداث جمع حدث والحدث مر معنا انه يطلق على ثلاثة معاني المعنى الاول يطلق الحدث على امر اعتباري - [00:05:25](#)

يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص والمعنى الثاني يطلق الحدث ويراد به الاسباب التي ينتهي الطهر عندها او

الاسباب التي ينتهي الطهر بها والمعنى الثالث يطلق الحدث ويراد به المنع المترتب على تلك الاسباب - [00:05:47](#)

هذه ثلاثة اطلاقات لو سألتكم اي هذه الاطلاقات الثلاثة مناسب ان يكون مرادها هنا على الاطلاق الاول او الثاني او الثالث الثانية الثاني.

طيب جميل. طيب لو قلنا ان الثاني هو المراد سيكون معنى كلام اليموني هكذا - [00:06:13](#)

باب اسباب ايش ماكو اسباب الاسباب التي ينتهي اعداء الحكم مم. صح يعني الكلام فيه اشكال الكلام فيه اشكال. الا اذا كان الا اذا كانت الاضافة هنا اضافة بيانية. والتقدير - [00:06:37](#)

باب تمام اباب آآ اسباب هي الحدث باب اسباب هي الحدث او باب اسباب هي الحدث او نحو ذلك فاذا كان هذا المراد لا اشكال. اذا آآ يعني التعبير التعبير بقوله باب واسباب الحدث هذا يرد عليه اشكال - [00:06:58](#)

ويبقى التعبير الذي يعبر به بعضهم باب نواقض الوضوء باب نواقض الوضوء. هذا ايضا هذا التعبير فيه اشكال لماذا لان التعبير بكلمة نواقض يوهم ان الوضوء زال من اصله واذا زال الوضوء من اصله - [00:07:25](#)

ترتب على ذلك ان كل ما فعل به من عبادات من صلاة ونحوها فانه ايضا يزول واضح فانه ايضا يزول الصوت مسموع جيد. طيب اذا هذا في اشكال يعني مثلاً لو قلنا شخص انتقض وضوءه يعني انتقض وضوءه - [00:07:49](#)

وبطل كل ما فعله من عبادات بذلك الوضوء الذي باطل هذا فيه اشكال تمام؟ الامر الثالث تعبير من عبر بمبطلات الوضوء يقتضي ان الطهارة لابد ان تتقدم لانك انت تقول ايش؟ مبطلات الوضوء. فهذا يشعر ان الوضوء لابد ان يكون موجودا من قبل - [00:08:13](#)

والحدث يسمى حدثاً سواء سبقت طهارة او لم يسبقه طهارة فخرج شيء من السبيلين هذا حدث دواء كان يوجد وضوء قبله او لم يوجد وضوء قبله على ان بارك الله فيكم من باب الفائدة ان عادة الفقهاء انهم لا يعبرون بالمبطلات الا في كتاب التيمم - [00:08:38](#)

يعني من باب نواب الطهارة. في التيمم يقولون مبطلات التيمم. لكن في الوضوء التعبير الشائع انهم يقولون نواقض الوضوء وليس مبطلات الوضوء فيبقى عندنا التعبير الرابع وهو ايش باب الاحداث - [00:09:04](#)

باب الاحداث اذا انت عندك اربع عندك آآ اربع عبارات اما باب اسباب الحدث وهي عبارة الامام النووي او باب الاحداث وهي عبارة منهج الطلاب وهي آآ ادق العبارات او باب نواقض الوضوء وهي العبارة الشائعة - [00:09:22](#)

او باب مبطلات الوضوء اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان قوله باب اسباب الحدث كلمة باب هذه اظنه لا يخفى عليكم انه يصح ان تقرأ بالرفع وان تقرأ بالنصب - [00:09:42](#)

وان تقرأ بالجر تقول باب باب اسباب الحدث فيكون خبراً لمبتدأ محذوف. تقديره هذا باب تمام؟ وهذا اولى الالوجه او تقول باب بالرفع ايضا ويكون مبتدأ خبره محذوف تقديره باب اسباب الحدث هذا محله - [00:09:59](#)

هذا الوجه الثاني الوجه الثالث يمكن ان تقرأ باب بالنصب فيكون كالتالي تقول اقرأ باب اسباب الحدث فهو منصوب على انه مفعول به لفعل مقدر تقديره اقرأ او تقديره ادرس - [00:10:31](#)

الوجه الرابع ان يكون على ان يكون مجروراً بحرف جر مقدر وتقدير الكلام اقرأ في باب اسباب الحدث. اقرأ في باب اسباب الحدث وهذا الوجه الرابع انما يجري على قول الكوفيين - [00:10:53](#)

الذين يقولون ان حرف الجر يعمل حتى في حالة الحذف ان حرف الجر يعمل حتى في حالة حسم اذا كم هذه اوجه من يعيدها علينا سرداً سريعاً انا اعيدها شيخنا - [00:11:15](#)

تفضل ابن عربي تفضل امسك اه على التقدير الخبر لمبتدأ محذوف هذا باب اسباب الحدث مم. على انه مبتدأ وخبره معذوف وهو هذا محله نعم. على انه مفعول منصوب بتقدير الفعل اقرأ باب اسباب الحدث - [00:11:34](#)

احسنتم على تقدير ان هناك حرف محذوف مجرور اقرأ في باب اسباب الحدث اكسنتو ممتاز اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول ان هذه الاسباب التي سيذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:11:57](#)

لا توجب لا توجب الطهارة وحدها فالذي يوجب الطهارة امران الامر الاول وجود احد هذه الاسباب والامر الثاني ارادة الصلاة واضح؟ اذا وجود احد هذه الاسباب بنفسه لا يوجب الطهارة - [00:12:17](#)

انما يوجب الطهارة وجود احد هذه الاسباب مع ارادة صلاة او نحوها. مع ارادة صلاة او نحوها فقلوه سبحانه وتعالى بسورة المائدة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم تقديرا الآية. يا ايها الذين امنوا اذا اردتم القيام الى - [00:12:44](#)

حال كونكم محدثين فاغسلوا واضح؟ اذا قوله اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وقوله اغسلوا اي اذا كنتم محدثين فاغسلوا. فهنا ما يسمى في علم اصول الفقه دلالة اقتضاء - [00:13:11](#)

يقتضيها النص ودلالة اقتضاء انك تقدر كلمة حتى يصح النص واضح؟ يعني حتى يصح معنى النص هذا المقصود لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة ايضا في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى - [00:13:35](#)

تقدير الآية فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخرى اما لو صام فانه لا قضاء عليه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا قول الامام النووي رحمه الله تعالى باب اسباب الحدث - [00:14:00](#)

قال رحمه الله تعالى باب اسباب الحدث هي اربعة هي اربعة اي ان هذه الاحداث اربعة و جرى على ذلك كثير من الفقهاء فعدوها اربعة وبعض الفقهاء عدوها خمسة عد اسباب الحدث خمسة - [00:14:22](#)

و ذلك انه جعل النوم حدثا مستقلا وزوال العقل حدثا مستقلا وبعض الفقهاء عدوها ستة وذلك انهم جعلوا مسا قبل يعني ناقض مستقل و جعلوا مس الدبر ناقض مستقل. اذا كم صارت؟ ستة - [00:14:47](#)

ستكون كروج شيء من السبيلين والنوم وزوال العقل تمام و مسا لمس المرأة الاجنبية ومس القبل ومس الدبر هكذا ستة لكن الامام النووي رحمه الله تعالى هنا عدوها اربعة وتبعه على ذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في آ منهج الطلاب - [00:15:15](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان العلماء قالوا ان حصر النواقض وانا اقول نواقض مع اننا قد تقدم معنا آ ان الاولى تسمى احداث. تمام؟ لكن اقول نواقض من باب ان هذا هو المصطلح الشائع في الكتب - [00:15:48](#)

واضح فاقول بارك الله فيكم ان حصر الاحداث بكونها اربعة هذا حصر تعبدي. كما عبر بذلك عدد من الشراح فقالوا ان الحسرة بكونها اربعة حصر تعبدي وبالتالي اذا كان هذا الحصو حصر تعبدي فانه لا - [00:16:08](#)

يقاس على هذه النواقض غيبها لا يقاس على هذه النواقض غيرها ففي مذهبنا مثلا لا ينتقض الوضوء البلوغ بالسن فاذا بلغ الصبي بالسن بان اكمل خمسة عشر سنة فانه وكان متوضئا في حال بلوغه بالسن فان وضوءه لا ينتقض - [00:16:32](#)

بسم الله واضح علم في مذهبنا لا ينتقض الوضوء بلمس الامرد وفي مذهبنا ايضا لا ينتقض الوضوء بلمس آ او بمس فرج البهيمة بمذهبنا لا ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة - [00:16:59](#)

الافا لمذهب الحنفية في مذهبنا لا ينتقض الوضوء بخروج نجاسة من غير الفرج كان خرج قيء او حصل رعاف او نحو ذلك في مذهبنا لا ينتقض الوضوء بالشفاء دائم الحدث - [00:17:21](#)

وكذلك لا ينتقض الوضوء بنزع الخف واضح وكذلك لا ينتقض الوضوء باكل لحم الجوز. لحم الابل وهذه الاشياء التي ذكرتها لكم كلها في مذهبنا لا تنتقض الوضوء وفي مذاهب ائمة اخرين تنتقض الوضوء - [00:17:42](#)

وغالب هذه الاشياء معظم هذه الاشياء التي ذكرتها لكم ادلة نقضها للوضوء ضعيفة كما قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الجواد شرح الارشاد ان ادلة بقية النواقض غير الاربعة. يعني مما قيل انه ناقض في غير مذهبنا - [00:18:09](#)

ان ادلتها ضعيفة الا اكل لحم الابل فان ادلته صحيحة ولذلك اختار الامام النووي رحمه الله تعالى ان نقض باكل لحم الابل وهو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:18:34](#)

وفي ذلك يقول صاحب الزبد علام بن رسلان واختير من اكل للحم الجزري اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فبدأ الامام النووي رحمه الله تعالى بسد هذه النواق. فقال احدها - [00:18:56](#)

خروج شيء من قبله او دبره الا المنى قال الاول او احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المنى. لاحظ معي ان الإمام النووي رحمه الله تعالى عبر فقال - [00:19:13](#)

خروج وبعضهم بعض المتون تعبر فتقول ماذا؟ الخارج ايها الاولى ان يعبر بالخروج او بالخارج ما رأيكم ما الذي ينتقض الوضوء؟ هل

الذي ينقض الوضوء هو الخروج؟ او الخارج الخروج شيخنا - 00:19:35

احسنتم وبالتالي التعبير الذي جرى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى اولى مما عبر به بعضهم فقال الخارج من السبيلين. نقول

الخروج هو الحدث الخروج هو الحدث لا نفس الخارج - 00:19:59

اذا تقرر هذا فان الذي ينقض الوضوء هو خروج شيء من السبيلين واي كروش شيء من السبيلين ينقض الوضوء دخول شيء هل

ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء يعني نفترض ان شخصا ادخل عودا - 00:20:18

باحد السبيلين او ادخل مثلا آ احتاج الطبيب او احتاج شخص اخر ان يدخل مثلا آ منظارا او نحو ذلك فهل ينتقض الوضوء اذا كان

هذا الشخص متوضئا هل ينتقض الوضوء بادخال ذلك الشيء او لا ينتقب - 00:20:37

واضح الجواب لا ينتقض الوضوء لا ينقض الوضوء شيخ لا ينتقض الوضوء. نعم. التي ينقض هو خروج شيء من السبيلين فادخال

شيء لا ينقض الوضوء. اذا تقرر هذا فنقول ادخال شيء لا ينقض الوضوء - 00:20:57

لكن اذا ادخل ذلك الشيء ثم نزع فان نزع بينقد الوضوء صح ولا لا كان ادخل مثلا منظارا او دواء او عودا ادخل به دواء ثم نسع ذلك

العود فان اخراج ذلك الشيء ينقض الوضوء - 00:21:21

لانه حينئذ يكون ماذا يسمى خروجا من احد السبيلين فان قال قائل مثلا يعني اه اذا كان الامر كذلك يعني فهو تحصيل حاصل يعني

ما الفائدة نقول الفائدة انه اذا ادخل شيئا فانه في حالة - 00:21:42

الادخال يبقى هذا الشخص متوضئا. وهذا الشيء الذي ادخل له حالتان اما انه يدخل تمام؟ ويستقر في الجسد فاذا ادخل واستقر في

الجسد فهذا الشخص لم ينتقض وضوءه وله ان يصلي وله ان يممس المصحف الى غير ذلك من الاشياء - 00:22:03

اما اذا ادخل ذلك الشيء وبقي بعضه في الداخل وبعضه في الخارج فهذا الشخص ليس له ان يصلي لماذا ليس له ان يصلي نقول لانه

يحمل شيئا متصلا بالنجاسة لانه يحمل شيئا - 00:22:27

متصلا بالنجاسة وما في الباطن ما في الباطن ليس له حكم لا يحكم بنجاسته. الا اذا اتصل به شيء من الظاهر واضح؟ فمن حيث

الصلاة اذا صلى لا تصح صلاته - 00:22:45

لكن لماذا لا تصح صلاته؟ ليس لانه محدث انتبه لا تصح صلاته ليس لانه محدث. وانما لا تصح صلاته لانه لانه عمل ما هو متصل

بالنجاسة لكن هل يحل له ان يممس المصحف او لا يحل - 00:23:00

نعم يحل له ان يممس المصحف. هناك هذه الفائدة بارك الله فيكم واضح؟ اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى قال احدها

خروج شيء من قبله او دبره الا المريم - 00:23:20

نقول هذا الخروج انما ينتقد به الوضوء اذا كان من شخص متوضئ هين واضح. شف ثلاث قيود من متوضئ اما اذا كانت محدثا

وخرج منه شيء فهو اصلا محدث من قبل - 00:23:34

والامر الثاني ان يكون من متوضئ حي اخرج ماذا؟ اخرج الميت اه لو اننا مثلا وظأنا الميت وبعد ان قام من يغسل الميت بوضوء

ميت خرج منه شيء فهل يلزمه اعادة الوضوء او لا يلزمه - 00:23:54

الجواب لا يلزمه لا يلزم ان يعيد الوضوء للميت واضح اذا ينقض الوضوء اذا كان الخارج او اذا كان الخروج من متوضئ هين واضح

لما نقول واضح اخرج ماذا؟ اخرج المشكل - 00:24:16

فان المشكلة لا ينتقض وضوءه اخرجه المشكل بان المشكل لا ينتقض وضوءه لا ينتقض وضوءه اذا خرج شيء من احد فرجيه

لاحتمال ان يكون ذلك زائدا واضح لاحتمال ان يكون ذلك - 00:24:42

زائدا انما يحصل نقض الوضوء للخنس والمشكل اذا خرج من فرجيه معا اذا خرج من فرجيه معا واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم

فالامام النووي رحمه الله تعالى قال هنا - 00:25:00

احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المنى يعني من المناسب هنا قبل ان نتعرض للاستثناء في قوله الى المنى ان نذكر مسألة

الباسور وانا قد شجرتها وارسلت لي - 00:25:19

استاذ عبدالرحمن يمكن ان يعرض الصورة احسن الله اليكم هذا بارك الله فيكم خلاصة مسألة الباشور صاحب الباسورد هذا  
وبالباسور عبارة عن او بوس الباسور شمعه بواسير والبواسير عبارة عن اوعية دموية - [00:25:35](#)  
متورمة اي منتفخة تكون في الدبر او خارج الدبر عبارة عن اوعية دموية متورمة تكون في الدبر او خارج الدبر فهذا الباسور اما ان  
يكون داخلها هذه الحالة الاولى واما ان يكون خارجيا. معنى داخلها اي انه داخل الدبر - [00:26:14](#)  
ومعنى خارجيا انه خارج الدبر فاذا كان الباسور هذا خارجيا اي خارج الدبر فلا ينقض الوضوء مطلقا لان الذي ينقض الوضوء هو  
خروج شيء من القبل او الدبر. وهذا الباسورد اصلا هو خارج الدبر - [00:26:39](#)  
واما اذا كان الباسور داخلها اي داخل الدبر فعندنا ثلاث حالات اذا حصل واحد منها انتقض الوضوء الحالة الاولى اذا خرج الباشور  
نفسه يعني هذا هذه الاوعية الدموية خرجت بنفسها - [00:26:58](#)  
فدلت من دبر ذلك المريض فحينئذ ينتقض الوضوء الحالة الثانية اذا كانت الاوعية الدموية متدلية. لكن زاد تدليها واضح فان وضوءه  
ينتقض ايضا حالة ثالثة اذا كان الباسورد داخل الدبر - [00:27:18](#)  
ثم خرج منه دم الى خارج الدبر. يعني خرج دم من هذا الوعاء الدموي من هذه الاوعية الدموية. فسال الدم الى خارج الدبر.  
فحينئذ نقول ايضا ينتقض الوضوء اذا هذه خلاصة - [00:27:43](#)  
الات صاحب الباسورد طبعا اه بعض فقهاء الشافعية وهو العلامة جمال الدين الرداد من فقهاء الشافعية آآ في اليمن افتى بان خروج  
الباسور نفسه يعني خروج اذا خرج نفس الباسور ليس الدم - [00:28:02](#)  
تمام اذا خرج نفس الباسور فانه لا ينقض الوضوء وقال انما ينقض الوضوء خروج الدم من الباسورد. اما نفس الباسورد اذا خرج فانه  
لا ينقض الوضوء هذا افتاء كمال الدين الرداد. وهذا ذكره العلامة - [00:28:24](#)  
اه من الباري رحمه الله تعالى صاحب الفتح المبين صاحب فتح المعين وقال ونص عبارتك التالي افتي العلامة الكمال الرداد بعدم  
النقض بخروج الباسورد بعدم النقض بخروج الباسورد نفسه بل - [00:28:45](#)  
بالخارج منه كالدّم اي بل ينتقض الوضوء بالخارج منه اي من الباسور كالدّم واضح وطبعا مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ان  
الوضوء لا ينتقض بخروج الشيء النادر وهذا المذهب مذهب الامام مالك رحمه الله فيه فسحة - [00:29:04](#)  
فان الشخص الذي مثلا مبتلى بالبواسير على مذهب الامام مالك اذا خرج منه شيء آآ سواء خرج الباسور او زاد خروجه او خرج منه  
دم. في حالة كون الباسورد داخلها فعلى مذهب الامام مالك لا ينتقض وضوءه - [00:29:27](#)  
بان عند الامام مالك الوضوء لا ينتقض بالنادر وهذا المذهب مذهب الامام مالك رحمه الله سيأتي بعد قليل في كلام الامام النووي  
رحمه الله تعالى انه مقابل الاظهر في مذهبنا - [00:29:47](#)  
فان الامام النووي رحمه الله تعالى سيقول بعد قليل وكذا نادر كدود في الازهر. اي وكذا ينقض نادر واضح كدود في الازهر مقابل  
الازهر ان النادر لا ينفك ارجو ان يكون هذا واضحا لك - [00:30:06](#)  
اذا تقرر هذا ما الدليل على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء الدليل على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء اولاً من القرآن  
الكريم اية المائدة قال الله سبحانه وتعالى - [00:30:25](#)  
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم للكعبين وان كنتم جنبا  
او على سفر او جاء احد منكم الى الغاية او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:30:47](#)  
نقرأ الآية مع التقدير حتى تتضح تقدير الآية يا ايها الذين امنوا اذا اردتم القيام الى الصلاة حال كونكم محدثين فاغسلوا وجوهكم  
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:31:08](#)  
وان كنتم جنبا او وان كنتم مرضى او على سفر هكذا وان كنتم مرضى او على سفر والحال انتبه. وان كنتم مرضى او على سفره  
والحال ان ان احدا منكم - [00:31:31](#)  
اه جاء الغائط او لامستم النساء تمام؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا هذا تقدير الآية. وان كنتم مرضى او على سفر والحال ان



واحدًا منكم أتى الغائطة أو لامس النساء فلم يجد ماء فتييموا صعيداً طيباً. إذا محل الشاهد من الآية هنا - [00:31:48](#)

إذا كان الإنسان أتى الغائط فيجب عليه استعمال الماء. لأن الله عز وجل قال أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً - [00:32:17](#)

والغائط في لسان الفقهاء بلغة الفقهاء يطلق على الخارجي من الدبر ومن القبل وأن كان إطلاقه على الخارج من الدبر هو الأشهر وإطلاقه على الخارج من القبل قليل بل نادر - [00:32:34](#)

وأضح هذا من القرآن الكريم وأما من السنة النبوية أحاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ومعنى لا يقبل أي لا تصح - [00:32:56](#)

فنفي القبول هنا بمعنى نفي الصحة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل من قبل المقداد ابن الأسود الذي أمره علي أمير المؤمنين أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت رجلاً مذاء - [00:33:13](#)

فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ابنتي مني فامرت المقداد ابن الأسود فامرت المقداد ابن الأسود وفي رواية فامرت عمار ابن ياسر تمام؟ وكأنه أمر عمار فلم يسأل عمار أمر المقداد - [00:33:33](#)

قال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسل ذكره ثم يتوضأ وأضح فهذا دليل على أن خروج المذي يوجب الوضوء. أيضاً يدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه أن النبي - [00:33:51](#)

الله عليه وسلم شوكي إليه الرجل يخيل له في الصلاة أنه يجد الشيء في بطنه. فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحة فإن هذا الحديث يدل على أن من تحقق خروج شيء بأن سمع صوته أو وجد ريحاً فإن وضوءه ينتقص - [00:34:11](#)

إذا تقرر هذا بآرك الله فيكم فالامام النووي رحمه الله تعالى قال أحدها خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني. هكذا عبر الامام النووي رحمه الله تعالى فقال للمني - [00:34:32](#)

المني مستثنى لا ينقض الوضوء و عبر العلامة ابن مقري رحمه الله تعالى في الارشاد فقال لا قال هكذا. قال غير منيه غير منيه. وهذا التعبير أولى من تعبير الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:34:46](#)

اليوم ناوي اطلق قال لا المني لكن صاحب الارشاد قيد فقال غير منيه ايمني الشخص نفسه وبالتالي نكون ان المني الذي لا ينقض الوضوء ان المني الذي لا ينقض خروجه الوضوء لابد له من قيدين - [00:35:08](#)

القيد الاول ان يكون مني الشخص نفسه ان يكون هذا المني مني الشخص نفسه ان يكون المني مني الشخص نفسه الثاني الخارج منه اول مرة. هذان القيدين واضح فمن كان متوضئاً - [00:35:29](#)

مثلاً و نظر او فكر فانزل المني تمام فهذا الشخص اصبح جنوباً بخروج مني لكن وضوءه لم ينتقض لكن وضوءه لم ينتقص تمام كما قلت لكم بقيدين اثنين الاول ان يكون هذا المني الذي خرج - [00:35:52](#)

بني الشخص نفسه والقيد الثاني ان يكون خارجاً اول مرة فلو خرج منه مني غيره فان هذا ينتقض الوضوء لماذا بان هذا المني الذي خرج منه لا يوجب الغسل وإذا كان هذا المني لا يوجب الغسل لانه مني غيره. لا مني نفسه اذا كان لا يجيب الغسل فانه ينتقض الوضوء - [00:36:21](#)

فان الضابط في هذا الباب ان المنية واضح ان المني الذي لا يوجب الغسل ينتقض الوضوء المني الذي لا يوجب الغسل ينتقض الوضوء كذلك لو خرج منه منيه ثم ادخله مثلاً افتراضاً ثم ادخله ثم خرج منه مرة ثانية فان هذا المني - [00:36:47](#)

الذي خرج منه مرة ثانية لا يوجب الغسل. وبالتالي ينتقض الوضوء خلاصة الكلام الضابط ان المني الذي لا يوجب الغسل ينتقض الوضوء وهذا اشار اليه صاحب زبد رحمه الله تعالى فقال موجهه آ - [00:37:13](#)

آ ويتغير مني غير مني بموجب التغسيل. ماذا قال موجهه الخارج من سبيلي غير مني موجب التغسيل. هكذا قال موجهه الخارج من سبيلي غير مني موجب التغسيل اذا تقرر هذا بآرك الله فيكم - [00:37:33](#)

فقد يقول قائل ما مستند فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى في هذا الاستثناء في استثناء المني الجواب مستندهم في ذلك القاعدة

الفقهية التي تقول ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى - [00:37:53](#)

عمومي ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه وذلك ان المني تنظر اليه من جهتين من جهة خاصة ومن جهة عامة فمن جهة خاصة انظروا اليه ان المني يوجب الغسل - [00:38:13](#)

بخصوص كونه من يا من جهة عامة تنظر اليه انه خارج من السبيل وما كان خارجا من السبيل فانه يجيب الوضوء واضح القاعدة تقول ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فالمني يوجب اعظم الامرين وهو - [00:38:33](#)

الغسل بخصوص كونه منيا فانه حينئذ لا يوجب الادنى. وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين ارجو ان يكون هذا واضحا لكم ما اوجب اعظم الامرين لخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه - [00:38:56](#)

هذه القاعدة التي استند اليها فقهاء الشافعية رحمه الله تعالى في قولهم ماذا؟ في قولهم ان خروج المني لا ينقض الوضوء. طبعا مقصود خروج المنيئة اذا خرج المنيء دون حصول نقد اخر كان خرج المني مثلا آ آ بتفكر او مثلا - [00:39:17](#)

بنظر او نحو ذلك تمام شيخ انا عندي سؤالان نعم تفضل اذا قلنا ان المني هو السبب لايجاب الغسل اه فلماذا لما امسك ثم خرج لم يجبر فلماذا لما امسك المنيئة ثم خرج بعد ذلك لا يجب الوصل - [00:39:37](#)

كيف لا يجب الغسل؟ من قال لا يجب الغسل انما السورة الصورة التي ذكرتها اذا خرج منه المني خرج منه الملك مم. ثم عاده ثم خرج ثانية هنا هل يوجب ذلك الغسل - [00:40:06](#)

الخروج الثاني خروج الثاني لا يجب الغسل. الذي يوجب الغسل خروج الاول والسؤال الثاني هو ما ما فائدته عفا فاهمني الصورة هذي جيدة فهمت انا فكرت لما قلت انه لما اراد ان يخرج المني فامسكها ولم يخرج يعني اول مرة هكذا - [00:40:26](#)

الان الوضع ليس ليس امسكها وانما خرج يمينه خرج يمينه تمام؟ ولنفترض ان منيه خرج فاغتسل مم. وبعد ذلك اعاد المني مرة اخرى فخرج ثانية واضح؟ هذا لا يجب الغسل - [00:40:51](#)

اقعد يا شيخنا لكنه ينقض الوضوء لان ضابط الضابط عفا الضابط هكذا. المني الذي لا يوجب الغسل ينقض الوضوء. تفضل والسؤال الثاني ما فائدة بقاء هذا الوضوء وسأذكره لك الآن. اقرر اولاً مستند الشافعية واذكر لك الفائدة - [00:41:07](#)

خلاص ايه؟ ماشي معلى لباس اذن ما مستند الشافعية؟ مستندهم هذه القاعدة ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه. طبعا هذا قاعدة برك الله فيكم لها يعني لها امثلة اخرى يعني يذكرون امثلتها مثلا آ زنا المحصن ولها استثناءات ايضا. يعني بعض - [00:41:28](#)

بعض الاشياء توجب الاعظم وتوجب الادنى يعني مثال الجماع في نهار رمضان لو نظرت الى خصوص كونه جماعا فانه يوجب الاعظم وهي الكفارة صح ولو نظرت الى كونه مفطرا فانه يوجب القضاء وهو ادنى - [00:41:50](#)

ولو نظرت الى كونه معصية وهذا اعد النظر الى ان الجماع في نهار رمضان معصية هذا اعم فانه يوجب التعزير هو واضحك ولا لا فهذه القاعدة يعني قد تجد قد تجد لها استثناء. لكن آ كقاعدة استدلل بها هذا الباب او استند اليه في هذا الباب - [00:42:19](#)

نقول استثنى الماني بناء عليها اذا تقرر هذا فهنا قبل ان اذكر الفائدة التي اشار اليها الاستاذ بن عربي اقول اه قد يقول قائل خروج الحيض ليس خروج الحيض يوجب الغسل - [00:42:42](#)

خروج النفاس ليس هو خروج النفاس؟ يوجب الغسل طيب فلماذا خروج الحيض والنفاس مع كونهما يوجبان الغسل وهو اعظم بخصوص كونه حيضا وبخصوص كونه نفاسا. ايضا هما ينقضان الوضوء يعني لماذا ما الفرق - [00:43:02](#)

بعبارة ما يفرق يعني نقول ان خروج المني وروج المني يوجب الاعظم وهو الغسل فلا ينقض الوضوء. لا يوجب الادنى طيب في الحيض والنفاس قلت ان خروج الحيض والنفاس يوجب الاعظم ومع ذلك ينقض الوضوء. لماذا؟ ما الفرق - [00:43:22](#)

واضح الإشكال او واضح الإيراد ايش جيبوا علي فنقول الفرق بين وجهين الوجه الاول ان النفاس والحيض اغلظ من حيث الاحكام من خروج المني وبالتالي ما يحرم بالحيض والنفاس اكثر مما يحرم - [00:43:44](#)

على من خرج منه المني اي على الجنب هذا من ناحية او هذا الامر الاول الامر الثاني ان الوضوء لا لا يجتمع مع الحيض والنفاس

فالحائض والنفساء ممنوع عليهما الوضوء - 00:44:07

اذ ان من شرط صحة الوضوء ومن شر صحة الازر عدم المنافي والحيض والنفساء يتنافيان مع الوضوء اما خروج المني فلا يتنافى مع الوضوء واضح من خرج منه المني يعني الجنب لو انه توضأ صح وضوءه حتى في حالة الجنابة حتى صاحب سلس سلس المني - 00:44:26

يصح منه الوضوء فيجتمع علمني مع الوضوء بخلاف الحيض والنفساء ارجو ان يكون هذا واضحا لكم اذا تقرر هذا فحينئذ نقول ما فائدة هذه المسألة ما فائدة قولنا ان خروج المني - 00:44:53

لا ينتقض الوضوء لانه اوجب الغسل. ما فائدة هذا يمكن ان تظهر هذه الفائدة في مسالتين سيد بن عربي انتبه معي طيب بن عربي عندنا شخصان حتى تتضح المسألة لك ولي - 00:45:15

السائل آآ الشيوخ الفضلاء عندنا شخصان واحد منهم اسمه زيد والآخر اسمه عبيد. زيد وعبيد فزيد هذا نظر نظر وانزل المني. وقد كان متوضأ. نظر وانزل المني طيب زيدون هذا نظره وانزل المني - 00:45:32

الان ايش نقول عليه نقول عليه انه جنب لكن هل انتقض وضوءه او لم ينتقض لم ينتقد لم ينتقض احسنت عندما يغتسل ويريد الوضوء. اليس الوضوء اليس الوضوء سنة عند الغسل جنابة او لا - 00:45:56

نعم. صح؟ طيب ماذا ينوي بهذا الوضوء هل ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث الاصغر او ينوي بهذا الوضوء انه سنة للغسل انت معي في حالته هذه ايوه في هذه الحالة نحن نتكلم في هذه الحالة - 00:46:13

اه ما نستطيع ان نقول له تنوي بالوضوء هذا رفع الحدث الاصغر لان حدثه لم ينتقض واضح؟ فسينوي بالوضوء هذا سنة للغسل هذا بالنسبة لزيد لكن لاحظ معي في بالنسبة لعبيد عبيد هذا نفترض مثلا - 00:46:35

انه نام مضطجعا واحتلم اذا هذا عبيد حصل له حدث اكبر بالاحتلال وحصر له حدث اصغر بالنوم مضجعا فعندما يغتسل ويتوضأ ماذا ينوي بالوضوء ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر فهمنا ولا لا - 00:46:55

نعم واضح شيخنا واضح الفرق؟ جميل. نعم. هذا طبعاً هذا هذا الامر الاول او هذه الفائدة الاولى الفائدة الثانية حفظك الله نقول لو ان هذا الشخص الذي آآ خرج منه المني - 00:47:19

هذا الشخص الذي خرج منه المني ووجب عليه الغسل ولم ينتقض وضوءه لم ينتقض الوضوء لو انه اغتسل من الجنابة لو انه اغتسل من الجنابة وصلى بدون وضوء. القصة من جناب اغتسال فقط. ولم يتوضأ. اغتسل من الجنابة وصلى - 00:47:39

فان صلاته تصح قطعاً في المذهب تصح قطعاً في المذهب واضح اعيد لكم زيد هذا جيد هذا نظر فانزل المني فاغتسل ولم يتوضأ وصلى صلاته تصح قطعاً في المذهب لكن عبيد هذا - 00:47:59

نام مضطجعا فاحتلم تغتسل ولم يتوضأ وصلى. هل تصح صلاته ولا تصح ماذا المفروض المعتمد انه تصحيح الفلاح المعتمد لكن ليس قطعاً هنا هنا تظهر الثمرة فالاول تصح صلاته قطعاً في المذهب. الثاني هذا تصح صلاته على المعتمد في المذهب - 00:48:22

امن واياكم. اذا يظهر يظهر ثمرة هذا التقرير الذي قررناه في هاتين المسألتين في مسألة نيتي الوضوء ماذا ينوي بالوضوء؟ عند الغسل هل ينوي بالوضوء انه سنة للغسل؟ او ينوي بالوضوء انه ايش - 00:48:54

او يجب الوضوء انه يرفع به الحدث تمام؟ والمسألة الثانية بارك الله فيك في مسألة يعني صحة صلاتي المغتسل اذا لم يتوضأ فاذا كنا لا ينتقض الوضوء تصح صلاته قطعاً - 00:49:19

تمام؟ وذاك الشخص الذي انتقض وضوءه ولم يتوضأ عند اغتساله تصح صلاته على المعتمد لكن ليس قطعاً في المسجد هنا طيب اذا تقرر هذا يا آآ اساتذة حفظكم الله فاقول بالنسبة للنقطة الاولى ايش النقطة الاولى - 00:49:38

الفائدة الاولى ايش هي قلنا النية صح؟ صح؟ بالنسبة للنية العلامة سعيد با عسر رحمه الله تعالى صاحب بشرى كريم له له مناقشة لهذه الفائدة يعني نحن قلنا ان هذا الشخص الذي نظر او فكر فانزل المني - 00:49:59

قلنا اذا اغتسل وتوضأ ينوي بالوضوء ايش ينهي الوضوء سنة الوضوء ينوي بوضوء سنة الغسل. صح ولا ينوي برفع الحدث صح قال



ينبغي ايضا حتى هنا ان ينوي رفع الحدث. لماذا - [00:50:22](#)

ليس محدثا لماذا ينوي رفع الحديث وهو ليس محدثا؟ فقال مراعاة لخلاف من قال ان خروج المني ينقض الوضوء ايضا يعني بعض الشافعية كالامام الماوردي رحمه الله رويان رحمه الله تعالى قالوا ان خروج المني ينقض الوضوء ايضا - [00:50:44](#)

فقال مراعاة لخلافهم ينبغي هنا ايضا انه ينوي بالوضوء رفع الحدث خروجها من الخلاف. نعم. ويمكن ان تراجعوا عبارته في بشري كريم فله مناقشة جميلة هذه مناقشة جميلة لما تقرر قبل قليل - [00:51:05](#)

تردد مادم لا تردد يعني مراعاة الخلاف ليس فيها تردد هو يفعل به بقصد انه يخرج من الخلاف والا هو يعتقد الصحة. يعني يعتقد انه لو لم يتوضأ ان ان انه صحيح - [00:51:26](#)

لو يعتقدوا انه لو لو نوى بالوضوء سنة الغسل ان ذلك صحيح فقط من باب مراعاة الخلاف واضح نعم. اذا نكون انتهينا بهذا من قول الامام النووي رحمه الله تعالى باب اسباب الحدث هي اربعة - [00:51:47](#)

قال هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني ثم قال رحمه الله ولو انسد مخرجه نقرأ شيئا من هذا لا بأس بفصل في هذه ان شاء الله - [00:52:07](#)

قال ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقضه وكذا نادر كدود في الازهر او فوقها وهو منشد او تحتها وهو منفث فلا في الاظهر انا ارسلت للاستاذ عبدالرحمن صورة يمكن ان يسعفنا بها - [00:52:22](#)

حتى نقرر المسألة نعم احسنتم حاصروا مسألتك التي بارك الله فيك نقول اذا انفتحت ثقبه فعندنا ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون المخرج الاصلي منفثا واضح يعني نفترض ان شخصا انفتحت له ثقبه في بطنه - [00:52:44](#)

في حال كون مخرج البول منفثا ومع ذلك كان البول يخرج من هذه الثقبه تمام ويخرج البول ايضا من المخرج الاصلي يعني البول يخرج من موضعين من المخرج الاصلي ويخرج ايضا من هذه الثقبه - [00:53:35](#)

المخرج يقول اصيل منفث. نقول اذا كان المعرج الاصلي منفثا فانه لا ينتقض الوضوء بخروج الخارج من فتحة اخرى فهذه الفتحة الاخرى لا حاجتي الى النظر فيها والاعتبار بها ولا اعتبار بها - [00:53:57](#)

اذ لا يجعل هذا الحادث مخرجا الا اذا كان الاصلي منسد هذه حالته الاولى الحالة الثانية اذا كان المخرج الاصلي منشد وانسداده هذا انسداد عارث طارئ وليس انسداد خلقي فاذا كان هذا الانسداد في المخرج الاصلي انسداد طارئ - [00:54:20](#)

ننظر ان كانت هذه الثقبه تحت المعدة تمام فالخارج منها ينقض الوضوء وان كانت هذه الثقبه فوق المعدة او محاذية للمعدة او في المعدة يعني المقصود بالمعدة هنا السرة. عند الفقهاء اذا قالوا المعدة يقصدون بها السرة - [00:54:49](#)

فاذا كانت هذه الثقبه تحت السرة فان الخارج منها ينقض الوضوء واذا كانت هذه الثقبه محاذية للسرة او في السرة او فوق السرة فان الخارج لا ينقض الوضوء. لماذا الخارج لا ينقض الوضوء؟ اذا كان فوق السرة او محاذيا للسرة؟ الجواب لانه حينئذ يشبه القيء - [00:55:13](#)

لانه حينئذ يشبه القيء الحالة الثالثة بارك الله فيكم اذا كان المخرج الاصلي منسدا انسدادا خلقيا طبعيا من باب يعني التنبيه المراد بالانسداد لما نقول المخرج الاصلي منسد. وهنا عبر الامام النووي ولو انسد مخرجه - [00:55:38](#)

ما المراد بالانسداد؟ المراد بالانسداد ان المخرج الاصلي لا يخرج منه شيء ليس المراد بالانسداد ان المخرج الاصلي ملتحم تماما. ليس هذا المراد ليس المراد بالانسداد الالتحام انما المراد بالانسداد بارك الله فيكم - [00:56:01](#)

انما المراد انه لا يخرج منه شيء فاذا كان المخرج الاصلي منسدا انسدادا خلقيا وخرج ما يناسبه يعني نفترض مثلا ان القبل منسدا انسدادا خلقيا بمعنى انه لا يخرج منه شيء - [00:56:23](#)

من اصل الخلقة فحين اذ لو خرج البول من اي موضع في البدن من اي موضع في البدن فانه ينقض الوضوء. عند العلامة الحجر حتى لو خرج من المنافذ. ما معنى من المنافذ - [00:56:42](#)

يعني حتى لو خرج مثلا من الاذن او من الانف فانه ينقض الوضوء هذا عند العلامة بن حجر والعلامة الرملي يقول لا اذا خرج من

المنافذ لا ينقض الوضوء. لماذا؟ لانه تمسك بظاهر عبارتهم عندما قالوا - [00:56:57](#)

انما ينقض الوضوء اذا خرج من فتحة او اذا انفتحت له فتحة فقال قال قالوا اذا انفتحت و تعبيرهم اذا انفتحت يفهم منه انه لو

خرج من المنافذ لا ينقض الوضوء. هذا كلام العلامة الرمل - [00:57:13](#)

وكلام العلامة ابن حجر انه ينقض الوضوء حينئذ اي اذا كان المخرج الاصلي منسدا انسدادا خلقيا ولو حصل الخروج من اي موضع

ولو كان من المناعة كالانف او الاذن او نحوهما - [00:57:31](#)

واضح ولا لا وحينئذ بارك الله فيكم آآ انا ارسلت للاستاذ عبدالرحمن آآ جدول اخر يمكن ان يفتح الصورة حتى نعطيه خلاصة المسألة.

ثم نعود الى الى عبارة الامام النووي - [00:57:46](#)

نعم. انظروا معي بارك الله فيكم في هذا الجدول نقول الحالة الاولى اذا كان الاصلي منفتحا تمام؟ فخرج الخارج من فوق السرة فلا

نقص او كانت الثقبه محاذية للسرة فلا نقط او كانت اسفل السرة فلا نقص - [00:58:06](#)

واذا كان الاصلي منسدا انسدادا عارضا فخرج من فوق السرة او محاذيا للسرة فلا نقص. او من اسفل السرة فانه ينقض الوضوء واذا

كان الاصلي مسدا انسدادا خلقيا. ما المراد بالانسداد الخلقى - [00:58:37](#)

ايش قلنا؟ ما المراد بالاستدلال الخلقى الا يخرج منه شيء احسن الله اليكم الا يخرج منه شيء. ليس انه ملتحم. فحينئذ ينقض الخارج

سواء خرج من فوق السرة او من محاذة السرة - [00:58:55](#)

او من اسفل السرة بل ولو خرج من المنافذ عند العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى هذا تلخيص المسألة. اذا كان هذا تلخيص المسألة

فنأتي لعبارة الامام النووي رحمه الله - [00:59:10](#)

في اليوم النووي رحمه الله تعالى قال ولو انسد مخرجه تمام؟ وانفتح تحت معدته نقض تفهم ان كلام الامام النووي هنا في انسداد

خلقى او في انسداد عريق احسن الله اليكم. ولذلك هنا ممكن تعلق تعليق بسيط. في قول الامام النووي ولو انسد مخرجه -

[00:59:22](#)

تكتب انسدادا عارضا ها لماذا؟ لانه لو انسد مخرجه انسدادا خلقيا حصل النقض بخروج الخارج من اي موضع كان وهي ما؟ قال ولو

انسد مخرجه وانفتح تحت معدته نقب قال وكذا نادر كدود في الازهر. هذه مسألة بارك الله فيكم قد اشرت اليها قبل قليل -

[00:59:50](#)

هل ينتقض الوضوء بخروج الاشياء النادرة او لا وهذه مبني على مسألة في اصول الفقه وهي حال الصور النادرة تدخل في العموم او

لا يعني النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [01:00:15](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تمام. هل هذه العمومات او هل هذه الاحاديث تشمل الصور

النادرة او لا تشمل في اصول الفقه عند الشافعية يقررون ان العموم تدخل فيه حتى الصور النادرة - [01:00:35](#)

وبناء على هذا التقرير بناء على هذه المسألة الاصولية نقول ان خروج شيء نادر من السبيلين ينقض الوضوء. كدود مثلا وكالباسور

الذي مر معنا قبل قليل واضح؟ مذهب الامام ما لك وهو مقابل الازهر هنا. والتعبير بالازهر يشير الى ماذا - [01:00:52](#)

الى قوة خلاف واضح يقول ان خروج الشيء النادر لا ينقض الوضوء وبالتالي من كان مبتلى من كان مبتلى بهذا الباسور ونحوه او

مبتلى بالدود او نحو ذلك يمكن ان الفقيه يرشده الى تقليد مذهب الامام ما لك تيسيرا عليه - [01:01:11](#)

فقال هنا ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته طبعا معدتي بفتح الميم وكسر العين نقض وكذا نادر كدود في الازهر قال او فوقها

وهو مشد. هذه الكلمة وانفتح معدته فخرج المعتاد نقض - [01:01:35](#)

اه فخرج المعتاد نعم فخرج المعتاد موجودة نعم قال رحمه الله تعالى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقضه تمام

قال رحمه الله وكذا نادر كدود في الازهر - [01:01:57](#)

او فوقها ايش معنى افقها؟ اي او انفتح فوق المعدة تمام على كوني الاصلي منسدا انسدادا عارضا تمام او ينفتح فوق المعدة حال

كون الاصل منسدا انسدادا عارضا تمام او - [01:02:16](#)

تحتها اي او ينفتح الثقب تحت المعدة على كوني الاصلية منفتحا فلا فلا ينقضوا اي في الازهر اذا حاصل السور التي فيها نقض كالتالي الصورة الاولى التي فيها نقب اذا كان المخرج الاصلي منشدا - [01:02:39](#)

انسدادا خلقيا فانه يحصل النقض بخروج الخارج من اي ثقبه حدث بل حتى من المنافذ سورة ثانية اذا كان الاصلي منسدا انسدادا خلقيا وحصلت ثقبه تحت السرة فقط في هاتين السورتين - [01:03:03](#)

غير هاتين السورتين لا نقص فلو كان الاصلي منفتحا لا نقضا مطلقا سواء حصلت ثقب تحت السرة فوق السرة ايا كان لا نقص ولو كان العصري منشدا انسدادا طارئا وحصلت ثقبه محاذاة للسرة او فقها لنا - [01:03:24](#)

وهذا معنى قول الامام النووي او فوقها اي حدثت ثقبه فوقها فوق السرة وهو منشد وكذلك لو حدثت محاذاة للسرة او حدثت ثقبه تحت السرة وهو اي والعصري منفتح فلا اي فلا نقطع - [01:03:44](#)

قال في الازهر قوله في الازهر اشارة الى وجود خلاف فان مقابل الازهر انه ينقض. ما معنى انه ينقض؟ يعني انه مقابل اظهر انه اذا كان الاصلي منسدا انسدادا طارئا - [01:04:03](#)

وانفتحت ثقبه محاذاة للسرة او فوقها فانه ينقض هذا مقابل اظهر او كان العصري منفتحا وحدثت ثقبه تحت السرة فانه ينقض هذا ايضا مقابل اظهر اذا قوله في الازهر اشارة ايضا الى وجود خلاف قوي في هذه المسألة - [01:04:21](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتأتي مسألة اخرى اذا حكمنا بالنقض اذا حكمنا بالنقد بالخروج الخارجي من هذه الثقبه الان متى نحكم قلنا مثلا اذا كان الاصلي مسدا انسدادا اذا خلقيا - [01:04:47](#)

فحصلت ثقبه في اي موضع نحكم بالنقص. صح وقلنا اذا كان الاصلي منسدا انسدادا عارضا وحصل سقب تحت السرة نحكم بالنقض اذا حكمنا بالنقض في هاتين السورتين هل هذه الثقبه التي حصلت - [01:05:07](#)

تعطى جميع احكام الفرج الاصلي او لا او في المسألة تفصيل هذا ان شاء الله نفتتح به درسنا القادم. لان شرحه وبحثه يطول واضح يحتاج الى وقت نكتفي بهذا في مجلسنا اليوم - [01:05:25](#)

جزاكم الله خيرا شيخنا. الله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين واياكم - [01:05:43](#)